وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري

بعنوان:

النظام القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

من اعداد الطالبين:

- يعقوبي أسامة
- بعلي عبد القادر

اشراف الاستاذ :

دبيلي كمال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محرز مبروكة	أستـــــــــاذ مساعد – أ–	رئيســـــــــا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
حميدان عبد الرزاق	أستـــــــــاذ مساعد – أ–	ممتحنـــــــــا

السنة الجامعية: 2023/2022

شـــكر و تـــقـديـر

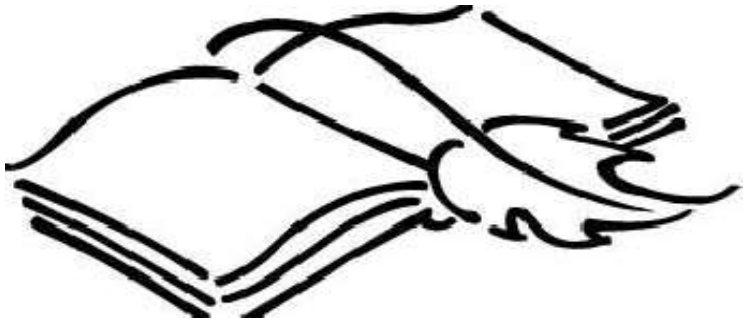

الحمدلله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه الى يوم الدين .

الحمدلله حتى ترضى والحمد لله بعد الرضا الحمدلله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع

قال تعالى: {﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: 7]

نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الدكتور المحترم "دبيلي كمال" على تفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة بحيث وجهنا بنصائحه القيمة وارشاداته الثمينة فجزاه الله عنا كل خير .كما لا ننسى ان نتقدم بجزيل الشكر لكل الاساتذة الذين قاموا بتدريسنا وتوجيهنا طيلة المشوار الدراسي وكذا كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بتبسة.

إهداء

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24]

اهدي هذا العمل المتواضع

الى ابي وامي (حفظهما الله)، الذي علماني حب العلم والاجتهاد في طلبه.

الى كل من دعمنا من قريب او من بعيد.

الى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم

الى كل من يحبني ويتمني لي التوفيق

اولت الدولة منذ الاستقلال اهمية كبيرة لموضوع التطور العلمي والتكنولوجي نظرا لأنها من الحاجيات الاساسية للتقدم والتطور وكذلك هو الطريق الذي اتخذته معظم البلدان النامية في ذلك الوقت ، خصوصا لما كانت الدولة تعانيه من بعد الاستقلال من جهل و امية التي كانت ناتجة عن الاستعمار ، وكدولة مستقلة حرة يجب عليها مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وتطويره في مختلف مجالاته المختلفة سواء كانت طب او هندسة او تعليم او اتصالات....الخ ، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري ان يخصص مؤسسة لممارسة البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي تحت تسمية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وقد أنشأت هذه الأكاديمية اول مرة بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2015 و المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

ونظرا لأهمية العلوم والتكنولوجيا في الجزائر وفي كل دول العالم باعتبارها من الحاجات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أردنا أن نسلط الضوء على الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا التي أسندت لها مهمة التطور العلمي والتطوير التكنولوجي ولما لها من اهمية في تنمية البلاد، وهذا من خلال دراسة نظامها القانوني من حيث تنظيمها ومن حيث قواعد سيرها ومهامها.

كما أن الرغبة في الدراسة والبحث والتعرف على الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كانت من بين أهم الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع، وايضا الشغف الشخصي الكبير في عالم التكنولوجيا والاختراعات العلمية الحديثة، اما الدوافع العملية فتتمثل في دراسة الجوانب الادارية والنظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتحليل المواد القانونية والشروط المتعلقة بالولوج الى هذه الأكاديمية.

أما الهدف الرئيسي من هاته الدراسة هو دراسة الطبيعة القانونية للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وقواعد تنظيمها وتسييرها إداريا.

وتتمحور اشكالية هذه الدراسة في البحث عن التساؤل التالي:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم الاكاديمية؟ ودورها في التطوير التكنولوجي و البحث العلمي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تمس كافة جوانب هذا البحث، ولعل أهمها ما يلي :

-ما هي طبيعتها القانونية ؟

-ماهي قواعد تنظيم وتسيير الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا و اثرها على تطوير البحث العلمي و التكنولوجي؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا على وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث على المنهج الوصفي يتعلق الامر بالنصوص القانونية ذات الصلة و تحليلها.

تمثلت اهداف هذه الدراسة في الاحاطة بجميع الجوانب القانونية التي اقرها المشرع لتفعيل أداء الأكاديمية وضمان حسن سيرها والقيام بالمهام المرجوة منها والدفع بالبحث العلمي الى الامام وتطويره .

كان موضوع الأكاديمية حديث الوجود فلم يتناول من قبل باحثين أكاديميين، لأنه لم يحظى موضوع الاكاديمية بالدراسة النظرية و المعمقة من قبل الباحثين لحداثة نشأتها و هي تجربة أولى و فريدة في النظام القانوني في الجزائر فقد كانت دراستنا تحليلة معتمدة على القانون الاساسي لهذه الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتحليل موادها القانونية واستنتاج لمفاهيم حول الأكاديمية والتنظيم الهيكلي لها.

وقد واجهتنا صعوبات عدة في القيام بهذا البحث، تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة سواء كانت كتبا أو بحوث أكاديمية التي تعالج موضوع مذكرتنا، للأسباب المذكورة سابقا و المتعلقة بحداثة نشأة الاكاديمية.

لمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مهمة وكذا الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والتطور التاريخي للبحث العلمي والتكنولوجي

المبحث الاول: الأساس القانوني والإطار المفاهيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

المبحث الثاني: نشأة وتطور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وسبل تطويرها

الفصل الثاني: المهام وسير أشغال الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

المبحث الأول: دور الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في تفعيل البحث العلمي

المبحث الثاني: التسيير الاداري والمالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والتطور التاريخي للبحث العلمي والتكنولوجي

المبحث الاول: الأساس القانوني والإطار المفاهيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تعد الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا من بين المفاهيم غير الشائعة في عصرنا الحالي باعتبارها هيئة وطنية حديثة الإنشاء، ولهذا فإن تحديد مفهومها بصفة دقيقة مهمة صعبة نظرا لندرة الباحثين والفقهاء الذين قاموا بتعريفها، لهذا تطلب الأمر تحديد ووضع مفهوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

وباعتبار أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا منصوص عليها بقانون ومرسوم رئاسي حدد الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم وتسيير وتمويل هذه الأكاديمية، توجب علينا وضع الإطار القانوني لهذه الأكاديمية.

ولهذا قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: الأساس القانوني والإطار المفاهيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

المبحث الثاني: التطور التاريخي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المبحث الاول: الأساس القانوني والإطار المفاهيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تعتبر الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا من أهم الهيئات الوطنية نظرا لما تهدف الأكاديمية من ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرهما في المجتمع، ومما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا وضع المفهوم الواضح للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين المعنونة كالآتي:

– المطلب الأول: تعريف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

– المطلب الثاني: مفاهيم قانونية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المطلب الأول: تعريف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

تعتبر الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا هيئة وطنية مستقلة تعمل على ترقية العلوم والتكنولوجيا وترقية الثقافة العلمية والتقنية بتقريب العلوم والتكنولوجيا من المجتمع، لهذا سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف شامل عن هذه الأكاديمية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريفات اللغوية

الفرع الثاني: التعريفات القانونية والإصلاحية

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأكاديمية

الفرع الأول: التعريفات اللغوية.

يظهر أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا تحمل مصطلحات ذات معاني واسعة تتطلب منا تعريف كل منها على حدى قبل وضع تعريف للأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا ككل، حيث سنعرف ثلاث مصطلحات وهي: (أكاديمية – علوم– تكنولوجيا).

أولا: أكاديمية.

1– أكاديمية (مفرد): جمع أكاديميات:

1–مدرسة فلسفية أسسها أفلاطون في بساتين أكاديموس في أثينا.

2–مدرسة عليا أو معهد متخصص.

3–هيئة علمية تتألف من كبار العلماء أو الأدباء والمفكرين كالأكاديمية الفرنسية في باريس، أكاديمية المملكة المغربية: مجمع فكري مقره الرباط تأسس عام 1400 هـ 1980 م، يضم ستين مفكرا نصفهم من أبناء المملكة.[1]

ثانيا: علوم.

علوم (جمع لغير المصدر): مفرد علم:

مصدر عَلِمَ/عَلِمَ بـ، أحاطا علما بالأمر:ألم به إلماما شاملا، ليكم في علمك: اعلم جيدا.

–مجموعة مسائل معينة في موضوع معين اكتسبها الإنسان من اكتشاف وترجمة النواميس الموضوعية التي تحكم الأحداث والظاهرات "العلم في الصغر كالنقش على الحجر– آفة العلم النسيان– العلم نور– {يرفع اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجاتٍ}".[1]

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة، 2008، ص 105.

ثالثا: تكنولوجيا.

(مفرد): تقنية، أسلوب الإنتاج أو حصيلة المعرفة الفنية أو العلمية المتعلقة بإنتاج السلع أو الخدمات، بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واستخراج المواد الأولية ووسائل المواصلات، وتسمى أحيانا العلم التطبيقي "تكنولوجيا الأسلحة (المعلومات)".[2]

الفرع الثاني: التعريفات القانونية والإصلاحية:

إن تحديد تعريف شامل للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا يكتسي أهمية بالغة لهذا سنحاول في هذا الفرع إعطاء عدة تعريفات لهذه الأكاديمية.

أولا: التعريف القانوني.

عرفتها المادة رقم 02 من قانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية "أكاديمي".

ثانيا: تعريفات فقهية:

- عرفها وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عبد الباقي مزيان، أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا هي هيئة تفكير وخبرة واستشارة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيات العصرية وشريك لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، بصفتها هيئة مرجعية يلجأ لاستشارتها كونها تجمع أبرز المهارات العلمية، لاسيما إذا تعلق الأمر بتسطير السياسات العمومية، ووضع الإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية وتوجيهاتها.

1-المعجم الوسيط, ابراهيم انس,المجلد الاول ,الطبعة الرابعة ,مكتبة الشروق الدولية,القاهرة,2008,ص788

– كما شدد الوزير على أن مشروع هذا القانون جاء تعزيز عمل هذه الهيئة العلمية والتكنولوجية، التي تختلف من حيث تشكيلتها وشروط ومعايير قبول أعضائها ومهامها، عن سائر الهيئات العمومية الأخرى، التي تنشط في حقل العلوم والبحث العلمي.

– عرفها الباحث محمد هشام قارة على أنها مؤسسة علمية وتكنولوجية مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، وهي هيئة مرجعية تجمع بين شخصيات وطنية وأجنبية بارزة ذات شهرة علمية راسخة، وتم اختيار الأعضاء المؤسسين لها من قبل لجنة تحكيم دولية مكونة من أكاديميين أجانب. وتعتبر رتبة الأكاديمي أعلى رتبة فخرية في هرم العلوم والتكنولوجيا في الجزائر، حيث يحتفظ بها صاحبها مدى الحياة.

الأكاديمية الجزائرية هي المسؤولة عن تعزيز العلوم والتكنولوجيا، ودعم تأثيرها على المجتمع و المساهمة في تحقيق أهداف وتوجهات التنمية الوطنية. وقد أسهمت كثيرا في تنشيط الحياة العلمية الوطنية، من خلال برنامج غني من المؤتمرات رفيعة المستوى التي قدمها أعضاؤها، ولكن أيضا من خلال تنظيم ورش عمل وندوات حول قضايا الساعة.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأكاديمية.

إن تحديد الطبيعة القانونية للأكاديمية لها أهمية قانونية بالغة باعتبارها هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحظى أعضاءها بحماية الدولة أثناء وبمناسبة تأدية مهامها.[2]

وبالتالي هي هيئة استشارية تقدم النصح والاستشارة، تقدم المساعدة لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

والقانون الإداري يطغى على تنظيمها الداخلي وبنظامها المالي وما تعلق بعلاقاتها.

[1]- مقابلة مع محمد هشام قارة، عالم الأحياء البحرية، الجزيرة نت في 09 ديسمبر 2022.
[2]- القانون رقم 22-02 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها المؤرخ في 25 أفريل 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 27 أفريل 2022 ص 4.

أما فيما يخص نزاعاتها، فإن القضاء الإداري هو من يختص بالفصل في منازعاتها التي تثور بمناسبة قيامها بنشاطها، حيث يطبق عليها قواعد القانون الإداري والإجراءات الإدارية بحيث أي نزاع قضائي تكون إحداها فيه يختص للنظر والفصل فيه كقاعدة عامة للقاضي الإداري.

وتنفيذا للمهام المكلفة بها تقوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بعدة أنشطة، منها ما يتعلق بالجانب الإداري والتنظيمي، ومنها ما يتعلق بالجانب العلمي والتكنولوجي الذي يعتبر بمثابة النشاط الذي أنشأت من أجله الأكاديمية.

المطلب الثاني: تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تتشكل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا من عدد محدد من الأكاديميين المختارين بعناية من داخل وخارج البلاد ومنهم من هم اعضاء دائمين في الأكاديمية ومنهم من هم اعضاء مشاركين غير دائمين فيها

ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: الاعضاء الدائمين

الفرع الثاني: الاعضاء الغير دائمين

الفرع الاول: الاعضاء الدائمين

للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا اعضاء دائمين مختارون بعناية لسمعتهم وكفاءتهم ويكون عددهم مائتي (200) عضو دائم ويكونون حاملين للجنسية الجزائرية وهم الذين تم الموافقة عليهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 23ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ، ويكونون هؤلاء ال200 عضو نخبة النخبة لأنهم سيكونون المسؤولين الرئيسيين عن سير هذه الأكاديمية واعضاء اجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة و المكتب والامانة العامة والفروع [1].

[1]-قانون رقم 02-22 الذي يحدد النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها و مهامها، المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 27 أبريل 2022 ص 5.

الفرع الثاني: الاعضاء الغير دائمين

بالنسبة للأعضاء غير الدائمين فيتم انتقاءهم بعناية فائقة على حساب سمعتهم وكفاءتهم ويتم الاختيار النهائي بالتصويت الاعضاء الدائمين في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا .أما بالنسبة للأعضاء الاجانب يكونون اعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عال وسمعة دولية في مجالات اختصاص الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي، ويتم انتقاؤهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في احدى دوراتها .تضبط القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية الذين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوّقعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لا سيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية، ولا يحق للأعضاء المشاركين التصويت في الجمعية العامة للأكاديمية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وسبل تطويرها

مرت منظومة البحث العلمي في الجزائر منذ الإستقلال بمراحل عديدة تزامنت مع كل إصلاح وتغيير في السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، والتي تزامنت هذه الأخيرة بالتغيرات الإجتماعية الإقتصادية للبلد، وعليه يمكن إعتبار أهم التغيرات التي مست هذه المنظومة كما يلي :

ولهذا قسمها هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: نشأة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وتطورها

المطلب الثاني: سبل دعم وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر

المطلب الاول: نشأة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وتطورها

الفرع الاول: البحث العملي والتطور التكنولوجي من قبل 1998:

اولا: البحث العلمي من 1971 – 1962: تطرقت المعاهدات الجزائرية الفرنسية المتفق عليها غداة الاستقلال إلى مسألة البحث العلمي، حيث أكدت النصوص المتعلقة بالاتفاقيات والبروتوكولات على أن: أنشطة معاهد ومراكز البحث العلمي تخضع دوريا للمراقبة وتعليمات وتوجيهات عامة من طرف المجلس الأعلى للبحث العلمي [1]، حيث أنشأ هذا المجلس عام 1963 بمساعدات مالية فرنسية لمدة 4 سنوات [2]، لكن يجدر التذكير أن كل الباحثين كانوا فرنسيين، وأن كل المشاريع كانت تحت إدارة فرنسية .

يبدوا واضحا أن المسؤولين الجزائريين كانوا منشغلين بالأوضاع الصعبة التي تميز البلدان المستقلة حديثا، ولا يمكن أي في حال من الأحوال أن يحظى البحث العلمي بأولوية هذا ما، ما يفسر على الأقل استمرار فرنسا في تسيير هياكل البحث العلمي وأدى إلى إمضاء بروتوكول مشترك في ثان 16 مارس عام 1968 عنه نتج ميلاد منظمة التعاون العلمي لمدة 4 سنوات بتمويل مشترك بين فرنسا والجزائر التي بدأت تهتم بالبحث العلمي.

[1]–المرسوم رقم 62–515 ،الصادر في 7 سبتمبر 1962

[2]–LABIDI, Djamel. Science et pouvoir en Algérie. Alger OPU, 1992. p. 27

وعليه يمكن القول عن هذه المرحلة أنه تم التركيز على مسألتين: الأولى تتعلق بهياكل البحث التابعة لوصايتين، وصاية جزائرية وأخرى فرنسية، أما الثانية فترتبط بغياب سياسة وطنية للبحث العلمي وهو أمر طبيعي نظرا لصعوبة المرحلة.

2.البحث العلمي من 1982 –1971: بعد إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنة 1970، وبعد إصلاح التعليم العالي بدأ التفكير في تنظيم البحث العلمي، حيث أنشأت في سنة 1973 مؤسستان هما:

المجلس الوطني للبحث (C.N. R .) مهمته تحديد توجهات البحث والمخطط الوطني للبحث.

الديوان الوطني للبحث العلمي (O.N.R. S .) وهو هيئة مكلفة بتنفيذ البحث.

تبعه عام 1974 إنشاء المركز الجامعي للأبحاث والإنجازات (CURER) في مدينة قسنطينة، بالموازاة مع هذه الهيكلة تم إنشاء عام1982 محافظة الطاقات المتجددة التي وضعت تحت رئاسة الجمهورية مباشرة، وبعد إنشاء هذه المحافظة بعام حل الديوان الوطني للبحث العلمي (ONRS)ومعه حل أيضا مركز البحوث والدراسات والإنجازات (CURER)أي سنة 1983، وقد عرفت هذه الفترة بعض الإنجازات، لا سيما من طرف الديوان الوطني للبحث العلمي الذي سجل خلال الفترة 1983 –1974 الموافقة على 109مشروع بحث ومساهمة في تأطير 200 أطروحة (ماجستير ودكتوراه)، كما نشر 1340 مقالا علميا، لكن الجهد المبذول لم يمكن من إحداث ديناميكية بين الباحثين ومختلف القطاعات الإقتصادية والاجتماعية [3].

[3]– بن أعراب، عبد الكريم، مستقبل البحث العلمي في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة :جامعة الأمير عبد القادر ،2003، عدد13 ص 174

3.البحث العلمي من 1997 – 1983: عرفت مرحلة الثمانينيات في الجزائر ظروفا خاصة تميزت، على الصعيد السياسي، بتغير في هرم السلطة، أما في مجال البحث العلمي فقد شهد عدة تغيرات، بعد حل الديوان الوطني للبحث العلمي سنة 1983 تم إنشاء محافظة البحث العلمي والتقني، هذه المحافظة الثانية حاولت ترتيب البرامج الوطنية ذات الأولوية لكنها لم تعمر طويلا لأنه عام في 1986 استبدلتا كلا المحافظتين بالمحافظة السامية للبحث (HCR) التي وضعت تحت وصاية رئاسة الجمهورية بعد 4 سنوات، وعندما توصلت إلى وضع المعالم المتعلقة بتنشيط البحث العلمي، استبدلت المحافظة السامية للبحث بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة وذلك عام 1990 ، هذه الوزارة لم تعمر سوى سنتين لتستبدل بكتابة الدولة للبحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عام 1992 ، وهي الك التي تابة بقيت عام من أقل لتحل سنة 1993 وتسند مهمة البحث العلمي لوزارة التعليم العالي لمدة 6 سنوات، خلال هذه الفترة تم إنشاء وكالتين وهما الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي(ANDRU)، والوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة. (ANDRS)

إن الملاحظ لحركية المؤسسات المكلفة بالبحث العلمي، يعي ما كان يعاني منه البحث العلمي في الجزائر بعد الإستقلال خلال أربعين سنة، حيث إنتقلت هياكل المكلفة للبحث من وصاية إلى أخرى 14 مرة، وهو الأمر الذي لم يمكن الباحثين الفعليين في مجال البحث العلمي من الإستقرار والتطور، ناهيك عن هدر الموارد المالية والمادية نتيجة تغيير الوصاية.

الفرع الثاني: البحث العلمي والتطوير التكنولوجي منذ 1998 الى يومنا هذا

4.البحث العلمي من 2008 -1998: لقد مر البحث العلمي منذ الإستقلال بمراحل عديدة في مسار تطويره، والتي سمحت بتكوين قدرات وتجارب هامة في مجال البحث، وقد توجت جهود هيكلة قطاع البحث وتطويره بصدور القانون رقم 11-98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002-1998، حيث يعتبر من بين الحلول التي حاولت الجزائر وضعها للارتقاء بالبحث العلمي في خدمة التنمية بكل جوانبها للبلد، والذي بدأت التحضيرات الفعلية له سنة 1996، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلا بعد سنتين أي في سنة 1998 و لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين أيضا أي في سنة 2000، وإن هذا القانون الذي يكرس البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعتبر أولوية وطنية في نظر معديه، إذ يترجم نظرة الدولة حول العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملان حاسمان للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد .

ولقد حددت لهذا القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أهداف كبرى تتمثل في ستة مبادئ هي:

المبدأ الأول: تكريس البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي هو أولوية وطنية؛

المبدأ الثاني: تحديد الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يستهدفها البحث؛

المبدأ الثالث: إقامة الإطار المؤسساتي والتنظيمي المخول بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ووضعها موضع التنفيذ؛

المبدأ الرابع: التعبئة التدريجية للموارد المالية لتبلغ مع بداية الفتر ة الخماسية نسبة 1 % من الناتج الداخلي الخام؛

المبدأ الخامس: تطوير وتثمين الموارد البشرية ذات التأهيل العالي، من خلال الإشراك المتزايد للأساتذة الجامعيين في نشاطات البحث؛

المبدأ السادس: دعم الروابط بين الجامعات ومراكز البحث من جهة، والقطاع الإقتصادي عامة والصناعي منه خاصة من جهة أخرى .ولتجسيد هذه الأهداف الستة فإن النظام الوطني للبحث الذي جاء به هذا القانون، إرتكز على المعطيات الرئيسية التالية:

أ البرمجة: حيث تمت برمجة الأهداف الإقتصادية والإجتماعية خلال الفترة الخماسية 2002-1998 في 30 برنامج بحث وطني، وتشمل هذه البرامج حقولا عديدة، وقد تم تنفيذ خلال هذه الفترة فعليا 27 برنامج وطني للبحث، وتم إعتماد 5244 مشروع بحث مواطنة لدى اللجنة الوطنية لتقييم برامج البحث الجامعي، ولدى 15 هيئة بحث تابعة لمختلف الدوائر الوزارية، مما يعني أن البحث العلمي ليس مركزا في محيط الجامعة بل يتعداه إلى محيطها الخارجي.

ب التنظيم: لقد تم تنصيب ثمان لجان قطاعية مشتركة، مكلفة بترقية نشاطات البحث وتقييمها وتوفير وسائل تحقيقها، كما تم تنصيب 21 لجنة قطاعية في مختلف الدوائر الوزارية، حيث كلفت بترقية وتنسيق وتقييم نشاطات البحث في مستوى كل دائرة وزارية معنية بهذا الموضوع، وقد تم إستحداث 639 مخبر بحث لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين .وقد سمح قانون 11-98 بإحداث ثلاث هيئات وسيطية في شكل وكالات بحث وهي :الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة، تحت إشراف مشترك بين وزارة الصحة والتعليم العالي، تقوم بمتابعة برامج

الصحة وتمويلها .الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي، وتتكفل بجميع البحوث المنجزة من قبل مخابر البحث التابعة للجامعات .الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتي تعتبر أهم وكالة، إذ تربط بين البحث العلمي –مهما كان القطاع الذي ينتجه – والقطاع الإقتصادي لتحويل نتائج البحث وتثمينها .

ت/ الموارد البشرية: لقد تم تجنيد 15500 أستاذ باحث وباحث دائم (443 باحث لكل مليون نسمة في سنة 2008، في مقابل 2300 باحث لكل مليون في تونس، و4300 باحث لكل مليون بفرنسا، أما المعيار الدولي هو 2000 باحث لكل مليون نسمة، وبالتالي تعاني الجزائر من عجز قدره 54500 باحث)، موزعين كالتالي 13500 :أستاذ جامعي يمارسون نشاطات البحث ضمن مخابر البحث، أي ما يعادل 40 % من هيئة التدريس في سنة 2008؛ كما يوجد 2000 باحث دائم ينشطون أساسا في البحث التطبيقي.

ث/ المرافق والتجهيز ات الكبرى: لقد تم تدعيم البحث بالمرافق والتجهيزات الكبرى عن طريق : برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي، حيث تم إنجاز 04 مراكز بحث كبرى، كما أنجز برنامج "ألسات(2" (ALSAT2، وشبكة الأنترنت ذات التدفق العالي، وإنشاء أرضية للتعليم عن بعد؛ وعن طريق الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أنجزت مقرات لإحتضان 4550 مخبر بحث وذلك لإفساح المجال للأماكن المخصصة للبيداغوجية من جهة ومن أجل حماية تجهيزات خاصة بالمخابر، ومقرين لإحتضان وحدات بحث، وكذلك برنامج ألسات1.

ج/ التعاون الدولي: لقد تم إبرام إتفاقيات في مجال البحث مع عدد من الدول، وأسهمت هذه الإتفاقيات في إنجاز 217 مشروع بحث .

ح/ التمويل: لقد بلغ الغلاف المالي المخصص لتمويل البحث العلمي خلال الفترة الممتدة ما بين 1999-2005 ما يقارب 34.2 مليار دج، خصص منه 17.6مليار دج كإعتمادات تسيير، و14.2 مليار دج كإعتمادات تجهيز[4]، أي هناك ما يقارب 93% كنسبة إستهلاك من البرنامج .

5. البحث العلمي من 2012 -2008: قصد تعزيز المكتسبات المحققة في البرنامج الخماسي 1998-2002، ومعالجة النقائص ونواحي القصور، تم إعداد قانون خماسي للفترة 2008-2012 والذي سمي بالقانون المعدل والمتمم للقانون 11 -98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي1998-2002، وقد تمحورت التعديلات التي أدرجت على هذا القانون المعدل والمتمم حول سبع نقاط أساسية هي:

وضع أفق زمني لأهداف البحث الأساسية يمتد على مدى 10 سنوات، ذلك يعني أن برمجة البحث العلمي تكون خماسية ولكن بما أن الأهداف مرتبطة بالأوضاع الإقتصادية للبلاد تكون في أفق 10 سنوات، فمثلا فيما يخص الطاقات المتجددة، فإن أبعاد وزارة الطاقة والمناجم والدولة الجزائرية ككل هو الوصول بعد 10 سنوات إلى نسبة 5 % من الطاقة تكون مصدرها الطاقات المتجددة، وعليه يترجم هذا الهدف الإقتصادي والسياسي على مستوى البحث العلمي ببرامج بحث توافق هذه الإرادة السياسية والإقتصادية، وعليه فإن البعد والهدف يكون على 10 سنوات والبرمجة تكون خماسية (05 سنوات) والتقييم يكون سنوي والتمويل يكون كل ثلاث 9 سنوات (03 سنوات).

[4]- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الجزائر، السنة الأولى رقم 44 ،الموافق 2 يناير 2008 ،ص5

- تفعيل المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتجديد تشكيلته، بحيث تتكون من جميع الوزارات المعنية تحت إشراف رئيس الحكومة، إستحداث المجلس الوطني للتقويم، كأداة لتقويم أنشطة البحث ودعم المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني.
- إرساء الأسس القانونية التي تسمح بتنصيب الهيئة الوطنية " المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي"، وتفعيل دورها وتنظيم سيرها ومنحها إستقلالية التسيير.
- إستحداث وكالات موضوعاتية للبحث في جميع الميادين على شاكلة الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة التي أنشأت من قبل، حيث بينت التجربة أن هذه الوكالات سهلت الأمو ر المتعلقة بالتسيير ومتابعة وبرمجة وتقييم وتمويل أنشطة البحث.
- إستحداث فرق بحث للتكفل بالمشاريع التي يتطلب إنجازها تعاون هيئات عديدة، فمثلا إستحداث فرق عمل تضم باحثين من صيدال وباحثين من الجامعات يعملون على نفس المشروع.
- إستحداث مصالح مشتركة هدفها الإستعمال الأمثل للكفاءات والأجهزة، وذلك عن طريق تجميع جميع الجهود البشرية والمادية والتي من شأنها خدمة مشروع بحث معين دون نسيان أو إقصاء أي طرف من شأنه الإستفادة و/أو الإفادة، وبالتالي الوصول إلى نتائج عملية ومرضية.

أما فيما يخص التدابير المتعلقة بالتمويل، فقد تم تحديد سقف 100 مليار دج لتمويل العمليات المبرمجة، وللوصول إلى 60000، بالإضافة 10 باحث في آفاق 2020، هذه الأموال موزعة بنسبة 73 % لتمويل محيط البحث والبرامج الوطنية، و27 % للإستثمار إلى إتخاذ إجراءات وتدابير أخرى من شأنها تسهيل العملية مثل إعفاء التجهيزات العلمية من الضرائب، سن قوانين خاصة بالأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، إنجاز مرافق قاعدية وتوفير تجهيزات كبرى للبحث.

المطلب الثاني: سبل دعم وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر

انتهجت الجزائر عدة سياسات لدعم وتشجيع مؤسساتها على الإبتكار، وقد تركزت معظم هذه السياسات على إنشاء بنى مستحدثة للتغلب على الصعوبات التي تواجه العديد من مؤسساتها في السعي للإبتكار .

الفرع الأول: سياسات الدولة في مجال البحث العلمي التطوير التكنولوجي

يمكن للدولة أن تساهم بقسط كبير في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على المستوى الوطني، وذلك عبر اعتمادها لمجموعة من السياسات الكلية أهمها [1]:

- القيام بعمليات التحسيس والتوعية بأهمية أنشطة البحث والتطوير والإبتكار على جميع المستويات (مدارس، معاهد، جامعات، مؤسسات صناعية ...)؛
- إنشاء جائزة وطنية للإبتكار، حيث يمنح هذا التقدير للمبتكرين على أساس معايير محددة مسبقا من طرف لجنة وطنية؛
- تنظيم سوق وطني للإبتكارات بالتعاون مع المنظمات المهنية الدولية المختصة بهدف الربط بين حاملي المشاريع الإبتكارية (المبتكرين) والمستثمرين؛
- التشجيع على إنشاء جمعيات مهنية للمبتكرين والمبدعين على الصعيد الوطني؛

إصدار قوانين تنظم عقود اكتساب التكنولوجيا وشراء وسائل الإنتاج والتجهيزات بشكل يضمن نقل المعارف وكل ما هو جديد في ميدان البحث والتطوير؛

1- عبد الحكيم بن نكاع، متطلبات النهوض بالإبداع والإبتكار، وزارة الصناعة، الجزائر، على موقع الانترنت : http://www.kantakji.com/media/6327/1003.html تاريخ التصفح(2023/05/05) :

- سن تشريعات تضمن ضبط الجودة والمواصفات والمقاييس، وأخرى لحرية الفكر والترجمة والتأليف والنشر، إضافة إلى تشريعات تحفز القطاع الخاص لتمويل أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- إصدار قانون حول الإبتكار لتوثيق الروابط بين مراكز البحث والجامعات من جهة، والقطاع الصناعي من جهة أخرى من أجل تسهيل نقل التكنولوجيا من البحث العمومي نحو المؤسسات؛
- إصدار قانون لحماية الملكية الفكرية والصناعية خصوصا في مجال البحث الحكومي، حيث يسمح للباحثين الجامعيين العاملين في مشاريع بحث ممولة من طرف الدولة بالإحتفاظ بحقوق الملكية الصناعية، مع إمكانية منح رخص اكتشافاتهم المسجلة للمؤسسات؛
- إعادة تنشيط المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني بصفته الهيئة المكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- إنشاء مراكز، مخابر وفرق بحث مختلطة مع القطاعات الأخرى للإقتصاد قصد تشجيع عملية تثمين نتائج البحث العلمي؛ مساعدة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث للدخول في المرحلة العملية في أداء مهامها؛
- تشجيع إنشاء وحدات ومخابر بحث في المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة؛ التخفيض أو الإعفاء من الضرائب على المصاريف المنفقة من طرف المؤسسات على أنشطة البحث والتطوير، مما يسمح للمؤسسات بالإعتماد على قدرات تمويلها الذاتية بإعادة استثمار مبالغ الضرائب الغير المدفوعة في تغطية التكاليف المرتفعة أو تغطية الأخطار والخسائر؛
- التمويل بالقروض عن طريق تسهيل منح القروض لمؤسسات القطاع العام والخاص نظرا لأن أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي تتطلب مبالغ مالية ضخمة، ويدخل المنفقة على البحث والتطوير (نسبة تفوق 1% من الناتج المحلي الخام) ... في إطار هذا السياق: إنشاء صناديق لرأسمال المخاطر، رفع الإعتمادات المالية المباشرة

فبحكم هذه الإجراءات والسياسات المتبعة من طرف الدولة، سيتم تشجيع تنمية الإبتكار وتعزيز الطاقات الإبتكارية الوطنية، وسيسمح للنسيج الصناعي الوطني بالبقاء في السوق وضمان دوامه.

الفرع الثاني: سياسات المؤسسة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

حتى تستمر المؤسسات في نشاطها في الجزائر، عليها أن تتبع المقومات الإستراتيجية لتفعيل وتحسين أنشطة البحث والتطوير داخلها، وعليه فإن المطلوب عمله في هذا المجال يقوم على السياسات التالية:

التحفيز: عادة ما تقوم المؤسسات بتشجيع الأفراد على بذل مجهودات أكبر في مجال البحث والتطوير والإبتكار من خلال تحفيزهم وتقديم علاوات مختلفة بهدف تحسين الأداء، ويمكن حصر الحوافز في مختلف الهدايا والجوائز (سكن، سيارة، ترقية...) التي تمنح للمبتكرين بعد إثبات فعالية أعمالهم، وربط الحوافز بالقيمة التقديرية لأعمالهم ومدى انتفاع المؤسسة من الإبتكارات المحققة [2].

-[2]محمد العربي ساكر وعبد الحق رايس، حوكمة وظيفة البحث والتطوير في المؤسسة الاقتصادية ،الملتقى الدولي حول الابداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة: دراسة وتحليل تجارب وطنية و دولية ، جامعة البليدة 18 و 19 ماي ، ص 11

الإرتباطات :هي جملة العلاقات التي تنشئها المؤسسة مع المؤسسات الإقتصادية الأخرى، وكذا الجامعات ومراكز البحث التطبيقي، ومن الأسباب التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى القيام بمثل هذه الإرتباطات نذكر:

- سد الإحتياجات والفراغات الناتجة عن نقص قدرات وإمكانيات المؤسسة وجعلها أكثر فعالية؛
- الحاجة إلى التعاون مع الأطراف الأخرى (مؤسسات علمية، مراكز بحث...) والتغلب على الصعوبات من خلال التعرف على الخبراء في الملتقيات، وتقوية علاقات العمل وتبادل الخبرات؛ الإستفادة من المعلومات حول كيفية تحسين التسيير والأداء وضمان نوع من المعارف والحلول؛ إبرام اتفاقيات تعاقدية لفترات زمنية محددة؛
- بقاء المؤسسة على صلة ومواكبة مستمرة للمستجدات في القطاع المعني بها .تكوين الأطر البشرية وتنميتها :ذلك يضمن للمؤسسة تحسين مؤهلات وكفاءات أفرادها، وهذا يمكنهم من معرفة خبايا مهنتهم واكتساب التقنيات الجديدة، مما يجعلهم في الأخير قادرين على الإبتكار وإنجاز المهام بفعالية وكفاءة تحقق للفرد القابلية للشغل والتنافسية بالنسبة للمؤسسة، ويجب على هذه الأخيرة أن تدرك ما أشار إليه عالم الإدارة الأمريكي (P. Drucker) أن الصناعات المعرفية، الأفكار منتجاتها والبيانات مواردها والعقل البشري أداتها، وهذا ما يتطلب العمل على تكوين وتطوير رأس المال البشري بنوعية عالية [3].

-3شريف شكيب أنور وبلال بوجمعة، تفعيل عملية الإبتكار والتطوير في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية أمام التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و الإبتكار في ظل الألفية الثالثة ، جامعة قالمة ، 16 و17 نوفمبر 2008 ، ص 106

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

بعدما تعرفنا في الفصل الاول على مفاهيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ورأينا التطور التاريخي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، فإنه توجب علينا في هذا الفصل دراسة التسيير الإداري والمالي لهذه الاكاديمية، وكذلك التعرف تنظيمها الهيكلي وفيما تتمثل مهامها وأهدافها، ولهذا قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول تشكيلة ومهام واهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، اما المبحث الثاني فتعرفنا على الأجهزة التي تسير الأكاديمية اداريا وماليا.

المبحث الاول: التنظيم الهيكلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تتكفل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بمهام أساسية في مختلف المجالات المتعلقة بها لضمان سير الأكاديمية ونظامها الداخلي وتحقيق الأهداف المخططة والمرجوة من هذه الأكاديمية، ولهذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى هذه المهام والاختصاصات والأهداف، حيث تناولنا في المطلب الأول مهام وكيفيات سير الأكاديمية في نظامها الداخلي، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تناولنا الاختصاصات والأهداف المرجوة من الأكاديمية والمراد تحقيقها لاستمرار هذه الأكاديمية وتحقيق مرادها.

المطلب الأول: مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تتكفل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بمهام أساسية في مختلف المجالات المتعلقة بها لضمان سير الأكاديمية ونظامها الداخلي، ولهذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى هذه المهام، حيث تناولنا في الفرع الأول مهام الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة وتقدم العلوم والتكنولوجيا، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد تناولنا مهام الأكاديمية في مجال تطوير العلوم والتكوين والمبادلات وطنية والدولية.

الفرع الأول: مهام الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة وتقدم العلوم والتكنولوجيا

هناك مرسوم رئاسي وقانون يحددان مهامها، المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 10 مارس سنة 2015، والقانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2022، ففي ماذا تتمثل مهامها؟

تضطلع الأكاديمية بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز أثرها في المجتمع، والمساهمة في إنجاز توجيهات أهداف التنمية الوطنية.[1]

وتتولى في هذا الإطار على الخصوص:

أولا: في مجال الخبرة والاستشارة والنصح:[1]

– تجري الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها.

– تقوم الأكاديمية بمساعدة مؤسسات الدولة وتقديم العون لها وكذلك الهيئات العمومية والخاصة وذلك يكون في مجال العلوم والتكنولوجيات والتي تختص فيه الأكاديمية كما تقدم لها الاستشارة وتقدم النصح لهم نظرا لخبرتها في هذا المجال.

–تبدي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا رأيها حول الأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها.

– كما تبدي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا رأيها حول الإشكاليات التي تنجم عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيا وتقدم توصيات بشأنها قصد حل ومعالجة هذه الإشكاليات.

– تساهم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في تطوير منظومة التقيس في المجالين العلمي والتكنولوجي.

– الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كما تنبههم الأكاديمية من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيا في هذه المجالات واستباق القطائع التكنولوجية والتقنية وإيجاد حلول ومخارج للمشاكل الموجودة نظرا لخبرتها ومعرفتها التامة بهذا المجال الذي يعتبر اختصاصها الأساسي.

[1]- قانون رقم 22-02 الذي يحدد النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها و مهامها، المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 27 أبريل 2022 ص 7.

ثانيا: مهام الأكاديمية في مجال المساهمة في الحركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها:

– تحث الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا على اكتساب المعرفة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نظرا لأهمية هذا المجال ودوره في تطوير البلدان النامية وتأثيرها عليها إيجابيا.[1]

– كما تشجع على القيام بالبحث القاعدي والتطبيقي وتشجع عليه مبينة لميزاته وأهميته في التقدم بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

– تقوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا أيضا بمهمة تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات كما أنها تقوم أيضا بترقية الابتكارات.

– كما أن مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

[1]- نفس المرجع السابق ص 7.

ثالثا: مهام الأكاديمية في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات:

– من مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات أن تعمل الأكاديمية على ترقية تدريس العلوم في جميع أطوار التعليم والتكوين نظرا لأهمية هذا المجال وأثاره التي ستترتب عن ترقيته، وهذا سيكون بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية. [1]

– كما تقوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في هذا المجال بإثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين، لأنه وكما هو واضح أن ترقية تدريس العلوم في جميع أطوار التعليم والتكوين لن تنجح إلا بوجود أساتذة وباحثين مكونين في نفس المجال ألا وهو مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتكوين الأساتذة والباحثين يجب أن يكون من خلال ربط علاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

[1]- نفس المرجع السابق ص 7، ص 8.

الفرع الثاني: مهام الأكاديمية في مجال تطوير العلوم والتكوين والمبادلات وطنية والدولية

أولا: مهام الأكاديمية في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية:

تكلف الأكاديمية في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع بما يأتي.[1]

– تشارك الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في الحوار العلمي حول مواضيع الساعة وتناقشهم وتعطي نتائج وحلول لكل المشاكل المطروحة باعتبارها المتخصص الأول في المواضيع العلمية لحوزتها على نخبة الأكاديميين.

– كما تجمع الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين وتكثف اللقاءات بينهم بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع وإدخال العلوم والتكنولوجيا في حياة المجتمع أكثر لتنمية التفكير.

– كما تعمل الأكاديمية على تحفيز انخراط المجتمع المدني وعامة الشعب على الانخراط في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب المجتمع من العلوم والتكنولوجيا والتطور التكنولوجي الحديث.

– تقوم أيضا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بتشجيع الإعلام والاتصال العلمي والتكنولوجي من أجل تعريف المجتمع على العلوم والتكنولوجيا وإيصال فكرتها لعامة الناس وتشجيعهم على التقرب منها والانخراط فيها والمشاركة في الأنشطة العلمية والتكنولوجية.

– كما أن الأكاديمية تقوم بتشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا بدلا من الفرنسية والإنجليزية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-85، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، المؤرخ في 10 مارس سنة 2015، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 25 مارس سنة 2015، ص 4، ص 5.

ثانيا: مهام الأكاديمية في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف:

تسهر الأكاديمية في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف على ما يأتي:[1]

– تبدي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا رأيها حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث المطروحة عليها، وكذلك تقوم الأكاديمية بتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين الخاصة باختصاص الأكاديمية ألا وهي تخصص العلوم والتكنولوجيا وكل ماله علاقة بهم.

– تقوم أيضا بتحفيز الشباب وإثراء وتشبيع ميولهم العلمية وتشجيعهم أكثر على التقرب إلى مجال العلوم والتكنولوجيا.

– كما تقوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بنشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية اتجاه المجموعة العلمية والمجموعات المهتمة أو على علاقة بالمستجدات العلمية والتكنولوجية.

[1]- نفس المرجع السابق ص 5.

ثالثا: مهام الأكاديمية في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية:

–تعمل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا على ترقية التعاون والمبادلات مع مختلف الهيئات والكيانات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية المماثلة وهذا من أجل تبادل الخبرات والنصائح والاستشارة بين هذه الكيانات والهيئات ذات نفس التخصص وهذا يعمل على ازدهارهم وضمان نجاحهم كما أيضا يزدهرون بتطور البحث العلمي والتكنولوجي والذي بدوره يعمل على ازدهار البلاد.[1]

– من مهام الأكاديمية أيضا أن تنخرط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات قصد كسب المعرفة والخبرة من الأكاديميات الأكثر أقدمية ومن أجل التعاونات الدولية بين الأكاديميات والذي يساهم في كسب خبرة أكبر بعد أخذ النصح والاستشارات والخبرة اللازمة من هذه النشاطات والملتقيات الدولية الخاصة بالأكاديميات.

– كما تقوم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بتدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في نفس المجال مجال العلوم والتكنولوجيا وباقي المجالات الشبيهة، ويكون ذلك بالتشاور والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي وذلك للتنسيق بينهم والدفع بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة ممثلة عن الجزائر لدى الهيئات المتخصصة.

[1]- نفس المرجع السابق ص 5.

المطلب الثاني: اختصاصات واهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

لدي الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا اختصاصات واهداف مرجوة منها لتحقيقها والعمل بها لنجاح الاكاديمية وتحقيق سبب انشاءها ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: اختصاصات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

الفرع الثاني: أهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

الفرع الأول: اختصاصات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تتمحور اختصاصات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في مجال الخبرة والاستشارة والنصح للهيئات الوطنية ذات التي تختص هيا الاخرى في مجال العلوم والتكنولوجيا ونذكر اختصاصاتها في النقاط التالية [1]:

- تختص الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في اجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها .
- كما تختص في تساعد الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها .
- كما تبدي رأيها حول الدراسات والأشغال ذات الطّابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها .
- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها .
- المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-85، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، المؤرخ في 10 مارس سنة 2015، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 25 مارس سنة 2015، ص 6.

الفرع الثاني: أهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخصوصا علميا وتكنولوجيا في البلاد.[1]

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:[2]

– تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين، وتطوير الأساتذة المسؤولين عن المنظومة التربوية. ولاسيما تحسين نوعية التكوين، لأن المنظومة القوية تحتاج إلى تكوين متطور قادر على تحسين جودة المتمدرسين.

– ترقية الحكم الراشد.

– الترقية الشاملة للمعارف.

– ترقية وتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية من حيث جميع وفي شتى جوانبها ومرافقها ومجالاتها.

– ومن أهداف الأكاديمية أيضا تعزيز قدرات الدفاع والأمن الوطنين وتطوير وترقية آلياتهم.

– وكذلك تعمل على تطوير الآليات والأنظمة الوطنية المتعلقة بمجال وميدان الإعلام والاتصال.

– التنمية المحلية وتحسين معيشة السكان.

وتعمل أيضا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا على تطوير مجتمع المعلومات وتنمية وترقية تهيئة الإقليم.

– كما أنها تعمل على تطوير وتحديث النظام الإداري والقضائي في البلاد.

---

[1]- قانون رقم 15-21، متضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015 ص 8.

[2]- قانون رقم 98-11 متضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المؤرخ في 22 غشت 1998، العدد 62 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 24 غشت 1998 ص 4-5.

–تقليص الفوارق الاجتماعية والتنمية المحلية ورفاهية السكان.

– تطوير وسائل النقل والاتصال.

– كما أن الأكاديمية تسعى لإيجاد حلول كي تحمي البيئة وتحافظ على الطبيعة وتجد التنوع والتوازن البيولوجي.

– الترقية الشاملة للمعارف، والمساهمة في توسيع المعارف العلمية.

– الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى والتقليل منها.

– حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر والتكيف مع التغيرات المناخية.

– ومن أهداف الأكاديمية كذلك هو تطوير صناعة الأغذية الزراعية وترقيتها وتطوير أيضا الثروة الحيوانية وصحتها وكذلك إنتاجها.

– ومن مالا شك فيه أن المجال العمراني من أهدافها أيضا ويتمثل هذا في تطوير وترقية السكن والعمران والهندسة المعمارية وكذلك التطوير الصناعي والمنجمي.

– ترقية نوعية الإنتاج الوطني وإنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وترشيد استعمالها وتنويع مصادرها كل هذا يدخل ضمن أهداف الأكاديمية.

– كما تعمل الأكاديمية على ترقية كل من الشباب والأنشطة البدنية والرياضية، كما تعمل على ترقية وتنمية العلوم الاجتماعية والإنسانية وتطويرها، وكذلك تنمية السياحة والصناعة التقليدية.

– ومن أهم أهدافها والتي تعتبر اختصاصها الأول هو تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها.

– وكذلك تطوير وترقية الطاقة المتجددة وتطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها في أرض الواقع.

– تعميق الدراسات في العلوم والحضارة الإسلامية والحضارة الإنسانية في كل مراحلها لا سميا في الجزائر، وتعمق أكثر في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

للأكاديمية أجهزة تسهر على حسن تسيير وعمل الأكاديمية على أكمل وجه سواء إداريا أو ماليا ولكل جهاز من هذه الأجهزة عمل مخصص له يسهر عليه لضمان عمل الأكاديمية عمل حسن وصحيح والتقدم بالأكاديمية ونشاطاتها، وسنتعرف على هذه الأجهزة وعمل كل منها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مطلب نتكلم فيه عن التسيير الإداري ومطلب عن التسيير المالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

المطلب الأول: التسيير الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تسير الأكاديمية من قبل عدة أجهزة مسؤولة كل منها بعمل خاص بها ولكل منها مجموعة أعضاء تتشكل منها ويوضع عليهم رئيس مسؤول عن التسيير الإداري في ذلك الجهاز.

الفرع الأول: الجمعية العامة، الرئيس والمكتب:

أولا: الجمعية العامة:

أ) ماهيتها:

– الجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأكاديمية وتتشكل من جميع أعضائها.

– الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها.

– تعقد الجمعية العامة بناءا على استدعاء من رئيسها.[1]

ب) مهامها:

–تختص الجمعية العامة بإعداد النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والمصادقة عليها في دورتها الأولى.[2]

– كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.

– كما تعمل أيضا الجمعية على المصادقة على مخططات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية.

– وتنتخب أيضا الجمعية العامة الأعضاء والوافدين الجدد إلى الأكاديمية.

---

[1]- قانون رقم 22-02 المتعلق بتحديد تنظيم للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها وسيرها المؤرخ في 25 أفريل 2022، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 27 أفريل 2022 ص 4.

[2]- نفس المرجع السابق ص 5.

– التصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل المجلس الأكاديمية.

– كما تفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة ومجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية.

– اعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

– تعقد الجمعية العامة للأكاديمية جلسة إحتفائية في شهر سبتمبر من كل سنة، بمناسبة الدخول الأكاديمي، يحضرها جميع أعضائها، بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية كما يمكن أن يدعى إليها الجمهور.[1]

– يتم من خلالها ما يلي:

– تقديم عروض حول مواضيع علمية أو ذات طابع تكنولوجي وتكون هذه المواضيع مقترحة من مجلس الأكاديمية.

– الموافقة بعد المناقشة على التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية للسنة المنقضية.[2]

– يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال كل دورة ويصادق عليها أعضاء مكتبها.

[1]- نفس المرجع السابق ص 5.

[2]- نفس المرجع السابق ص 5.

ثانيا: الرئيس:

أ) ماهيته:

– الرئيس هو رأس الأكاديمية والمسؤول الأول عن الأكاديمية، يتم انتخاب رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها، من بين الأعضاء الدائمين المقيم في الجزائر بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال.

– لا يمكن لرئيس الأكاديمية ممارسة أكثر من عهدتين.[1]

ب) مهامه:

– من مهام رئيس الأكاديمية أن يرأس ويدير أشغال الجلسات الإحتفائية ودورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها.

– يوزع المهام بين أعضاء المكتب.

– يمثل الأكاديمية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

– يعين المستخدمين الذين لم تقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين.

– يسهر على تنفيذ القرارات الجمعية العامة ومكتب ومجلس الأكاديمية واحترامها.

– يسهر على تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية.

– يسهر على تنفيذ ميزانية الأكاديمية.

– كما يعمل أيضا على التنسيق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية ويسهر على حسن سير هذه الأجهزة.

[1]- نفس المرجع السابق ص 5.

– كما يوقع على المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية.

– يفوض إمضاءه للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير.

– يتولى إرسال كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية إلى رئيس الأكاديمية.

– يتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

ثالثا: المكتب:

أ) ماهيته:

– يتشكل المكتب من رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.[1]

– ينتخب نائبا الرئيس من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها.

– يقلد رئيس الأكاديمية ونائبا الرئيس في مهامهم وهذا بموجب المرسوم الرئاسي.

ب) مهامه:

– يقترح المكتب برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه.

– تحضير الجلسات الإحتفائية ودورات الأكاديمية العادية و غير العادية.

– عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام، على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية.

– تقييم تقارير الخبرة التي تعدها فرق العمل، موضوع الأخطار والإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير من قبل الهيئات العمومية والخاصة.

[1]- نفس المرجع السابق ص 6.

الفرع الثاني: دور مجلس الأكاديمية، الفروع والأمانة العامة في تسيير شؤون الاكاديمية:

أولا: مجلس الأكاديمية:

أ) ماهيته:

مجلس الأكاديمية هو جهاز يتكون من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع، ويكون رئيس مجلس الأكاديمية هو رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات نفسه.

ب) مهامه:

– يبدي مجلس الأكاديمية، بناءا على اقتراح المكتب، رأيه حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع ويدرسها.

– يبدي مجلس الأكاديمية بناءا على اقتراح المكتب رأيه حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

– يقترح مجلس الأكاديمية توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية ويعرضه لموافقة الجمعية العامة.

ثانيا: الفروع:

أ) ماهيتها:

– تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصصة يحدد عددها من قبل الجمعية العامة، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام أو الاختصاص.

– يدير كل فرع رئيس ينتخب من بين أعضائه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها على رئيس الأكاديمية.

ب) مهامها:

– تحدد مهام الفروع من قبل الجمعية العامة حيث هي المسؤولة عن الفروع والتي تحدد عدد أعضاءها وكذلك هي التي تكلفها بالمهام.

ثالثا: الأمانة العامة:

–تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الأكاديمية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

– تساعد الأمين العام هياكل إدارية ومالية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم رئاسي.[1]

– تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الأكاديمية، ويتم تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التقنية.[2]

[1]- قانون رقم 22-02 المتضمن تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها المؤرخ في 25 أفريل 2022، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 الصادر بـ 27 أفريل 2022 ص 6.

[2]- نفس المرجع السابق ص 6.

المطلب الأول: التسيير المالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

مثل ما إنتهجناه في دراسة التنظيم الإداري في المبحث الأول فإننا سنعرض في هذا المبحث إلى عملية تنظيمها ومن خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المنظمة لها بين لنا أن هذه التقنية تتبع في الإنسان دوما.

ومن خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية لهذا قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب وتحدثنا في المطلب عن التنظيم المالي لهاته المؤسسات.

الفرع الأول: ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

إن الميزانية عبارة عن بيان يتعدى وتعدادي لأن فيه كل الإيرادات والنفقات تظهر في صورة واحدة على شكل أرقام مالية عديدة مفصلة وهي أيضا بيان تقديري لأنها تحدد مسبقا الإيرادات الممكنة وتحدد أيضا بمستوى والمتوقعة بقدوم المرأة ودائما تكون سنة كاملة.

أولا: تعريف ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا:

استنادا لما جاء في المادة 03 من القانون 10-21 الميزانية هي الوثيقة التي تقدر وترخص مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز وهي التي تحدد النشاط المالي للمؤسسة من خلال عملية تقرير الإيرادات وترخيص النفقات وباعتبار أن الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تخضع في تسييرها إلى قواعد قانون المالية وكذا المحاسبة العمومية الأمر الذي يجعلها تتمتع بميزانية مستقلة في الظاهر ومقيدة في الواقع نظرا لخضوع مختلف تصرفاتها للإجراءات و قيود يتم تحديدها من طرف السلطة الوصية.

للأمر بالصرف بالاتفاق في حدود الإعتمادات المتوفرة في الميزانية خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مالية وهذا من أجل إيرادات

ثانيا: أهداف التسيير المالي:

يهدف التسيير المالي إلى تحقيق التوازن بين السيولة والمردودية واللذان يعتبران هدفين متعاكسين وفي هذه الحالة يكون على الإدارة المالية للمؤسسة التفكير في انتهاج كل الطرق المالية الكفيلة بضمان نوع من التوافق بينهما لجعلهما هدفين متكاملين.

كما يمكننا القول بأن ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا هي ميزانية تسيير يمكن أن تعرف على أنها عمل تقديري مجسد من خلال جدول تقييمي لعمليات مستقبلية يسمح من خلاله للآمر بالصرف بالاتفاق في حدود الإعتمادات المتوفرة في الميزانية خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مالية وهذا من أجل الاستجابة للطلب على الخدمات الصحية من طرف الأفراد.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تخضع الميزانية لمجموعة من المبادئ تتمثل في:

أولا: مبدأ السنوية يتمثل هذا المبدأ في أن مدة سريان الميزانية تقدر بسنة ميلادية ويقصد بها أيضا أن مدة تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات تحدد بسنة واحدة.

ثانيا: مبدأ الوحدة: يقضي هذا المبدأ بإدراج كل النفقات والإيرادات في ميزانية واحدة وهذا لتسهيل مناقشة ومراقبة حساباتها.[1]

ثالثا: مبدأ التوازن: ستمثل هذا المبدأ في تساوي كل من الإيرادات والنفقات في الميزانية حيث لا يمكننا أن نعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا كان إجمالي النفقات يقل أو يفوق إجمالي الإيرادات.

رابعا: مبدأ الشمولية: تقوم هذه القاعدة على أن إجمالي الإيرادات يغطي جميع النفقات الموجودة في الميزانية.

خامسا: مبدأ تخصيص الإعتمادات يقوم هذا المبدأ على أساس أن كل نفقة تخصص لمادة معينة في باب معين في عنوان محدد.

إلا أنه وللضرورة الملحة يلجأ المسير للإخلال بهذه المبادئ في صور نفقات على حساب السنوات السابقة وتحويل الإعتمادات الذي يرد على مبدأ تخصيص الإعتمادات والفترة التكميلية التي ترد على مبدأ السنوية أما الميزانية التكميلية فترد على مبدأ الوحدة.

[1]- سوري عادل راشد، أساسيات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات العلمي الحقوقية، بيروت لبنان 2009.

المطلب الثاني: إيرادات ونفقات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

استنادا لنص المادة 39 من القانون 02/22 <<... تشتمل ميزانية الدولة على باب للإيرادات وباب للنفقات>>[1] ويترك رئيس الأكاديمية مهمة إعطاء أوامر الصرف الرئيسي لهذه الميزانية [2] وتزود الدولة الأكاديمية بالوسائل البشرية والمادية والمالية وبالهياكل الضرورية لسيرها ويقصد هذه الاعتمادات المخصصة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا في الميزانية العامة للدولة.[3]

الفرع الأول: الإيرادات

تتكون إيرادات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

أولا: إعانات الدولة:

حيث أنها تعتبر الممول الأكبر للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتتمثل هاته الإعانات في المساهمة في أعمال العلاج والوقاية والتكوين والتكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية والإعانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية.[4]

ثانيا: مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية:

وتتمثل في مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية ومساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي وكذلك هيئات التضامن الوطني.

ثالثا: عائدات الخدمات التي تقدمها المؤسسة:

تتمثل في إيرادات المستخدمين والطلبة المتربصين وكذلك الإيرادات المتحصل عليها من حرق النفايات وأيضا إيرادات المتحصل عليها في إطار الاتفاقيات والنشاطات.

---

[1]- المادة 79 من القانون 02/92 المؤرخ في 25 أفريل 2022.
[2]- المادة 22 من القانون المذكور سابقا.
[3]- المادة 37 من القانون الذكور سابقا.
[4]- المادة 39 من القانون المذكور سابقا.

رابعا: إيرادات أخرى:

وتتمثل هاته الإيرادات في مساهمة المنظمات الدولية والقروض والإعانات والهبات والوصايا وأيضا مساهمات المؤسسات الاقتصادية.

خامسا: أرصدة السنوات السابقة:

حيث يتضمن هذا الباب مادة وحيدة وهي رصيد السنوات السابقة.

الفرع الثاني: النفقات

تتكون النفقات استنادا على نص المادة 39 من القانون 02/22 المؤرخ في أبريل 2022 تتكون النفقات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا من:[1]

- نفقات المستخدمين [1]تشمل كل النفقات الخاصة بأجور الموظفين بما فيهم المرسمين والمتعاقدين من مرتبات ولواحق بما فيها المنح والتعويضات والمعاشات وعند تنفيذ هذه النفقة يراعى بالنسبة للأجور سلم معين خاص برتبة كل موظف أما لواحق الأجر من منح وتعويضات وغيرها فتخضع إلى القوانين الأساسية لكل سلك.

كما يختتم بالباب الخاص بالنفقات على حساب السنة المالية المقفلة والذي يشير إلى عدم كفاية الاعتماد المخصص لهذا العنوان الأمر الذي يتطلب من المسير إدراج مبلغ النفقة في الميزانية الجديدة تحت تسمية نفقات حساب السنة المالية المقفلة.

- النفقات الخاصة بالتكوين في المؤسسة من مرتبات ومنح وتعويضات ومصاريف لازمة لعمليات تكوين الطلبة والمتمرنين والموظفين وكذا المصاريف المتعلقة بالعطل العلمية والمؤتمرات والملتقيات ومصاريف الاشتراك في المجالات والدوريات ويختتم هذا العنوان كذلك بحساب النفقات على السنة المالية المقفلة على أساس برنامج سنوي مسطر تقوم بتحضيره وتنفيذه خلية التكوين بالتنسيق مع مكتب التكوين وذلك حسب الإعتمادات المالية المخصصة.
- نفقات تغذية الطلبة المقيمين وغير المقيمين. الذين يتم تحديدهم وجدولتهم وكذا نفقات تغذية مختلف المستخدمين الذين لهم حق في الاستفادة من الواجبات مثل الإداريين والأساتذة المعنيين بالمداومة ونصف الدوام ويختتم هذا العنوان بحساب النفقة على حساب السنة المالية المقفلة ويتم الالتزام بنفقات هذا العنوان إما عن طريق الاستشارات أو عن طريق الصفقات وذلك تبعا للإعتمادات المخصصة لهذا العنوان.
- النفقات الخاصة باقتناء مختلف الأدوية والإسعافات وكذا المواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي كمواد المخابر واللوازم المختلفة إضافة إلى اللوازم المختلفة والملحقات والأثاث ذات

[1]- المادة 39 من القانون المذكور سابقا.

[1]- المادة 39 من القانون المذكور سابقا.

الاستعمال التعليمي ويختتم هذا العنوان كذلك بالنفقات على حساب السنة المالية المقفلة ويتم إبرام صفقات عمومية نظرا لأن الإعتمادات المخصصة لهذا العنوان كبيرة.

- النفقات الخاصة بالوقاية والبرامج الوطنية الخاصة بالوقاية التي تشرف عليها مصلحة الوقاية أو مكاتب الوقاية وفقا لطبيعة الأكاديمية.
- نفقات اقتناء العتاد والأدوات التعليمية والملحقات. كقطع الغيار التي يتم اقتناءها عن سند طلب خارجي من المتعاملين الذين تتوفر فيهم ولديهم المعدات وبالإشارة إلى أن العتاد الذي تكون قيمته كبيرة يتم اقتناءه في إطار نفقات التجهيز القطاعية غير الممركزة التي يتم التكفل بها من طرف الهيئة المختصة.
- كل النفقات المخصصة لصيانة الهياكل والمباني والمساحات الخضراء وترميمها وتمويل شراء مواد البناء المخصصة لمواد الصيانة والترميم مثل ترميم الزجاج، الطلاء.
- النفقات الخاصة بالبريد، والإيجار ونفقات الكهرباء والغاز والتأمينات والحرائق والأضرار المختلفة ومصاريف العقود والمنازعات ومصاريف لوازم المكتب ونفقات الماء ومواد التنظيف ومصاريف خطيرة السيارات والنقل والتنقل وتسديد مصاريف الاستشفاء والمرض.
- النفقات المخصصة للخدمات الاجتماعية والتي تقدر بنسبة 3% من الكتلة الأجرية ويسير من طرف لجنة مخصصة يتم انتخابها من طرف المستخدمين ويوجه على وجه التحديد لبعض النشاطات الثقافية والرياضية والمساعدات.
- نفقات البحث العلمي الخاصة أيضا بالتنقلات في إطار البحث، والنفقات الخاصة بالخبراء والاستشاريين واللوازم الخاصة بالبحث.

في ختام دراستنا لموضوع النظام القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا خلصنا إلى أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر عرفت عدة تطورات منذ الاستقلال و من أهم هذه التطورات هو إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والتي عرفها المشرع بأنها مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , و تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها و تسييرها أما فيما يخص المنازعات التي تكون طرفا فيها فان القضاء الإداري هو من يختص بها , كما يقع على عاتق هاته الأكاديمية التزامات ومهام عديدة اهمها تطوير البحث العلمي والتكنولوجي, ولها أيضا عدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية . أما فيما يخص تنظيمها الإداري , فان هاته المؤسسات باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري فإنها تسير فعليا كالإدارة , حيث يقوم بتسييرها وادارتها الجمعية العامة ورئيس الأكاديمية كما زودت ايضا بأجهزة متمثلة في مجلس الأكاديمية والمكتب و الامانة العامة ، اما من حيث تنظيمها المالي فإنها مستقلة ماليا ورئيس الأكاديمية هو الامر بالصرف بميزانية الأكاديمية ، يقوم المكتب باعداد مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الامين العام ، ويتم الموافقة عليه من الجمعية العامة في دورتها العادية وتتضمن ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا بابا للإيرادات والذي يعتمد بشكل كبير على مساهمات الدولة و الضمان الاجتماعي , و بابا للنفقات الذي يحتوي نفقات التسيير و التجهيز.

بعد بحثنا في موضوع النظام القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، نخلص في الأخير الى النتائج التالية:

- في جانب التسيير والتنظيم نلاحظ ان الاجهزة الآتية :الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، مجلس الأكاديمية، الفروع والامانة العامة، هم المسؤولون كليا عن تسيير الاكاديمية واتخاذ كل القرارات واعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليها، واعداد مشروع الميزانية والموافقة عليها
- في جانب تطور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعتبر صدور القانون رقم 11-98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 حجر الاساس نحو النهوض وتطوير جهود هيكلة قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر
- في جانب مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا واهدافها هي التطوير من مستوى التعليم والتكوين في البلاد ونشر الثقافة العلمية والتقنية وكذلك تعزيز أثرها في المجتمع وتقريبها أكثر من الافراد وتشجيعهم على الاطلاع عليها.
- في جانب تشكيلة الأكاديمية تتكون من 200 عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية وأعضاء اخرين غير دائمين يتم انتقائهم حسب السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيا، والأمر ذاته يطبق على الأعضاء المشاركين من جنسيات أجنبية.
- في جانب إيرادات الأكاديمية تكون اعانات ممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية التي تتماشى مع مهامها.
- في جانب النفقات نجدها تنفق نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها

1/ المرسوم رقم 62-515، الصادر في 7 سبتمبر 1962

2/ قانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي 1998-2002، المؤرخ في 22 اوت 1998 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 23 اوت سنة 1998

3/ مرسوم رئاسي رقم 15-85، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، المؤرخ في 10 مارس سنة 2015، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 25 مارس سنة 2015

4/ قانون رقم 22-02 المتعلق بتحديد تنظيم للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها ومهامها وسيرها المؤرخ في 25 أفريل 2022، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 27 أفريل 2022

5/ بن أعراب، عبد الكريم، مستقبل البحث العلمي في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة :جامعة الأمير عبد القادر ،2003، عدد13 ص 174

6/ سوري عادل راشد، أساسيات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات العلمي الحقوقية، بيروت لبنان 2009

7/ شريف شكيب أنور وبلال بوجمعة، تفعيل عملية الإبتكار والتطوير في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية أمام التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و الإبتكار في ظل الألفية الثالثة ، جامعة قالمة ، 16 و17 نوفمبر 2008 ، ص 106

8/ محمد العربي ساكر وعبد الحق رايس، حوكمة وظيفة البحث والتطوير في المؤسسة الاقتصادية ،الملتقى الدولي حول الابداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة: دراسة وتحليل تجارب وطنية و دولية ، جامعة البليدة 18 و 19 ماي ، ص 11

9/ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة، 2008، ص 105

10/ المعجم الوسيط, ابراهيم انس,المجلد الاول ,الطبعة الرابعة ,مكتبة الشروق الدولية,القاهرة,2008,ص788

11/ LABIDI, Djamel. Science et pouvoir en Algérie. Alger OPU, 1992. p. 27

الفهرس

العناوين	الصفحة
الـــمـــقدمـــــة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والتطور التاريخي للبحث العلمي والتكنولوجي:	4
المبحث الاول: الأساس القانوني والإطار المفاهيمي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	5
المطلب الأول: تعريف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	5
الفرع الأول: التعريفات اللغوية	6
الفرع الثاني: التعريفات القانونية والإصلاحية	7
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأكاديمية	8
المطلب الثاني: تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	10
الفرع الاول: الاعضاء الدائمين	10
الفرع الثاني: الاعضاء الغير دائمين	11
المبحث الثاني: نشأة وتطور البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وسبل تطويرها	12

الفهرس

المطلب الاول: نشأة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر وتطورها	13
الفرع الاول: البحث العملي والتطور التكنولوجي من قبل 1998	13
الفرع الثاني: البحث العلمي والتطوير التكنولوجي منذ 1998 الى يومنا هذا	16
المطلب الثاني: سبل دعم وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر	21
الفرع الأول: سياسات الدولة في مجال البحث العلمي التطوير التكنولوجي	21
الفرع الثاني: سياسات المؤسسة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	22
الفصل الثاني: التنظيم الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	25
المبحث الاول: التنظيم الهيكلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	25
المطلب الأول:مهام الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	26
الفرع الأول: مهام الأكاديمية في مجال الخبرة والاستشارة وتقدم العلوم والتكنولوجيا	26
الفرع الثاني: مهام الأكاديمية في مجال تطوير العلوم والتكوين والمبادلات وطنية والدولية	30
المطلب الثاني: اختصاصات واهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	33

الفهرس

الفرع الأول: اختصاصات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	34
الفرع الثاني: أهداف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	35
المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	37
المطلب الأول: التسيير الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	38
الفرع الأول: الجمعية العامة، الرئيس والمكتب	38
الفرع الثاني: دور مجلس الأكاديمية، الفروع والأمانة العامة في تسيير شؤون الاكاديمية	42
المطلب الأول: التسيير المالي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	44
الفرع الأول: ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	45
الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	47
المطلب الثاني: إيرادات ونفقات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	48
الفرع الأول: الإيرادات	49

الفهرس

الفرع الثاني: النفقات	50
قائمة المصادر والمراجع	54-53
الـــــخاتـــــمـــــة	55-56